يعرف بالمقايسة بينهما .

كما أشار إليه قوله تعالى !. !

(واعلم) أن محل ما ذكر من الجهر والتوسط في حق الرجل أما المرأة والخنثى فيسران إن كان هناك أجنبي وإلا كانا كالرجل فيجهران ويتوسطان ويكون جهرهما دون جهر الرجل .

(قوله تكبير في كل خفض) أي لركوع أو سجود .

وقوله ورفع أي من السجود أو من التشهد الأول .

والحاصل يسن كل ركعة خمس تكبيرات .

قال ناصر الدين الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يصحب النية إلى آخر الصلاة .

فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية .

اه .

(قوله لا في رفع من ركوع) أي لا يسن التكبير في رفع رأسه من الركوع ولو لثاني قيام كسوف .

(قوله بل يرفع منه) أي من الركوع .

(قوله قائلا سمع ا لمن حمده) أي حال كونه قائلا ذلك ويكون عند ابتداء الرفع من الركوع .

وأما عند انتصابه فيسن ربنا لك الحمد .

والسبب في سن سمع ا لمن حمده أن الصديق رضي ا عنه ما فاتته صلاة خلف رسول ا صلى ا عليه وسلم قط فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن أنه فاتته مع رسول ا صلى ا عليه وسلم فاغتم بذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى ا عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال الحمد .

وكبر خلفه صلى ا عليه وسلم .

فنزل جبريل والنبي صلى ا عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع ا لمن حمده .

وفي رواية اجعلوها في صلاتكم .

فقال عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق رضي ا عنه .

اه بجيرمي .

(قوله وسن مده) أي مد لام لفظ الجلالة فيه للاتباع ولئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر .

وقوله أي التكبير تفسير للضمير .

ومثله سمع ا لمن حمده .

فيمده إلى الانتصاب .

ولو قال أي الذكر لشملها .

(قوله إلى المنتقل إليه) أي إلى الركن الذي ينتقل الشخص إليه .

(قوله وإن فصل بجلسة الاستراحة) أي يسن المد إلى ما ذكر وإن فصل بين الركن المنتقل عنه والركن المنتقل إليه بجلسة الاستراحة .

قال الكردي وفي الأسنى والمغني لا نظر إلى طول المد .

وكذلك أطلق الشارح في شروح العباب والإرشاد وشيخ الإسلام في شرح البهجة والشهاب الرملي في شرح الزبد وسم العبادي في شرح أبي شجاع .

قال في التحفة لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات إلخ فيحمل ذلك الإطلاق على هذا التقييد .

(قوله كالتحرم) أي كما يسن جهر في التكبير للتحرم .

(قوله لإمام) متعلق بجهر أي سن جهر به لإمام .

(قوله وكذا مبلغ) أي ويسن جهر لمبلغ أيضا كالإمام .

فاسم الفاعل يقرأ بالجر عطف على إمام والجار والمجرور قبله حال منه مقدمة عليه .

ويصح قراءته بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر والجار والمجرور خبر مقدم .

(وقوله احتيج إليه) أي إلى المبلغ .

بأن لم يسمع المأمومون صوت الإمام .

(قوله لكن إلخ) كالتقييد لسنية الجهر به للإمام والمبلغ .

وقوله إن نوى الذكر أي فقط .

وقوله أو والإسماع أي أو نوى الذكر مع الإسماع .

(قوله وإلا) أي بأن نوى الإسماع فقط أو لم ينو شيئا .

وقوله بطلت صلاته لأن عروض القرينة أخرجه عن موضوع الذكر إلى أن صيره من قبيل كلام الناس .

(قوله قال بعضهم إلخ) من كلام شيخه في شرح المنهاج خلافا لما توهمه العبارة .

ونص كلامه بل قال بعضهم أن التبليغ بدعة منكرة باتفاق الأئمة الأربعة حيث بلغ المأمومين صوت الإمام لأن السنة في حقه حينئذ أن يتولاه بنفسه .

ومراده بكونه بدعة منكرة أنه مكروه خلافا لمن وهم فيه فأخذ منه أنه لا يجوز .

اه .

(قوله أي الجهر به) أي بالتكبير .

وقوله لغيره أي الإمام .

وقوله من منفرد بيان للغير .

وقوله ومأموم أي غير مبلغ احتيج إليه كما علم مما مر .

(قوله وخامسها) أي خامس أركان الصلاة .

وقوله ركوع أي لقوله تعالى ! ! الآية ولخبر المسيء صلاته .

وهو لغة الانحناء .

وشرعا انحناء خاص وهو ما ذكره بقوله بانحناء بحيث إلخ .

وقيل معناه لغة الخضوع .

وهو من خصائص هذه الأمة فإن الأمم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع .

وأما قوله تعالى ! ! فمعناه صلي مع المصلين .

من باب إطلاق اسم الجزء على الكل .